

**قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N° 08.03 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) بتحديد شروط إحداث واستغلال نقط ولوج عمومية لشبكة محلية راديوكهربائية**

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 96 - 24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 162 - 97 - 1 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 123 - 01 - 1 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1422 (22 يونيو 2001) الصادر بتنفيذ القانون رقم 99 - 79 المغير والمتمم للقانون رقم 96 - 24 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 813 - 97 - 2 بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 96 - 24 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 بتاريخ 25 ديسمبر 2003 المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°01/03 بتاريخ 17 مارس 2003 بتحديد نظام الموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديو كهربائية ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°11/02 بتاريخ 17 يوليو 2002 المتعلق بشروط تسليم أنون إحداث واستغلال الشبكات المستقلة ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°12 بتاريخ 23 مارس 2001 المتعلق بتصاريح الاستغلال التجاري للخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/N°27/00 بتاريخ فاتح مارس 2000 المتعلق بطرق تدبير ومراقبة طيف الترددات الراديوكهربائية ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى : تعاريف.**

يقصد في مفهوم هذا القرار بـ :

- شبكة محلية راديو كهربائية (RLAN : Radio local Area Network) : مجموع التجهيزات الراديوكهربائية المكونة لشبكة تستعمل في إرسال المعطيات عن طريق حزم هرتزية، محدثة ومستقلة داخل نفس المبنى أو نفس الملكية.

- نقطة الولوج العمومية لشبكة محلية راديو كهربائية : تجهيز راديو كهربائي تابع لشبكة محلية راديو كهربائية (RLAN) محدث داخل نفس البناية أو نفس الملكية أو بداخل مكان مفتوح للعموم والذي يمكن، من داخله، لأي مستعمل يتوفر على معد ملائم كحاسوب أو حاسب رقمي مساعد «PDA» وبطاقة الربط بشبكة محلية راديو كهربائية الولوج، لاسيما، إلى شبكة الإنترنت. وتخصص نقط الولوج هذه حصريا للاستعمال داخل الأماكن والملكيات التي أحدثت بها (استعمال داخلي).

- مقدم خدمات الإنترنت بواسطة تقنية الشبكات المحلية الراديو كهربائية : كل شخص ذاتي أو معنوي مصرح بصفته مقدم خدمة ذات قيمة مضافة بموجب المادة 17 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه، والذي يقدم خدمات الإنترنت من خلال نقطة أو عدة نقاط ولوج عمومية لشبكة محلية راديو كهربائية.

**المادة الثانية : موضوع القرار.**

يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط إحداث واستغلال نقط الولوج العمومية لشبكات محلية راديو كهربائية من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي خدمات الإنترنت بواسطة تقنية RLAN.

**المادة الثالثة : الشروط التقنية لإحداث واستغلال نقط الولوج العمومية لشبكة محلية راديو كهربائية.**

يجب أن تكون دعائم الشبكة المحلية الراديو كهربائية ذات أبعاد تجعل كل إرسال راديو كهربائي عبر نقط وولوج الشبكة محصورا داخل الأماكن والملكيات التي أحدثت بها.

**المادة الرابعة : شروط استعمال أشرطة الترددات لاستغلال نقط الولوج العمومية لشبكة محلية راديو كهربائية.**

لا يمكن إحداث واستغلال نقط الولوج العمومية لشبكة محلية معدة لاستعمال داخلي إلا في نطاق أشرطة الترددات التالية وطبقا لمقتضيات قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N° 07/03 المشار إليه أعلاه :

- 2400 - 2483,5 MHz

- 5150 - 5250 MHz

**المادة الخامسة : عدم الحماية وعدم التشويش.**

يجب على نقط الولوج العمومية لشبكة محلية راديو كهربائية ألا :

- تحدث أي تشويش على التجهيزات الراديو كهربائية المرخص لها قانونيا من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

- تطلب أية حماية ضد التشويشات الضارة التي يحدثها أي تجهيز راديو كهربائي آخر.

**المادة السادسة : الموافقة على المعدات.**

يخضع لنظام الموافقة المسبقة كل تجهيز راديو كهربائي يستعمل على مستوى نقطة وولوج عمومية لشبكة محلية راديو كهربائية وذلك بموجب مقتضيات المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

يجب أن يتم كل ربط مباشر لنقط وولوج عمومية لشبكة محلية راديو كهربائية بالشبكة العامة للمواصلات عبر وسائط أو معدات طرفية موافق عليها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

**المادة السابعة : مسطرة إحداث واستغلال نقط الولوج العمومية لشبكة محلية راديو كهربائية (RLAN).**

يتعين على متعهدي الشبكات العمومية للمواصلات أو مقدمي خدمات الإنترنت بواسطة تقنية RLAN، قبل كل إحداث، إيداع تصريح لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

ويعتبر الوصل المسلم من لدن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مقابل إيداع التصريح بمثابة الموافقة على إحداث واستغلال نقط الولوج العمومية لشبكة محلية راديو كهربائية.

**المادة الثامنة : شروط خاصة.**

يمكن للوكالة، في كل حين ودون أن يؤدي ذلك إلى أي تعويض، أن تطلب إيقاف الإرسال انطلاقاً من نقط الولوج العمومية لشبكة محلية راديو كهربائية ولا سيما للأسباب التالية :

- عدم احترام الشروط الواردة في هذا القرار ؛

- إحداث خلل بالسير التقني للشبكات المرخص لها ؛

- متطلبات الأمن العام أو الدفاع الوطني ؛

- اعتماد مخطط وطني جديد للترددات أو تعديله.

**المادة التاسعة : المراقبة.**

يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم، في كل وقت وحين، بمراقبة مختلف تجهيزات المواصلات المستعملة على مستوى نقط الولوج العمومية لشبكة محلية راديو كهربائية والتحقق من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة العاشرة : العقوبات.**

تعرض كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل لاسيما تلك المنصوص عليها في المادتين 81 و 83 من القانون رقم 96 - 24 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه.

**المادة الحادية عشرة :** يسند تنفيذ هذا القرار إلى المدير التقني ومدير تقنيات الإعلام بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل فيما يخصه.

**المادة الثانية عشرة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003).

إمضاء

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

محمد بن شعيبون

\*

\* \*

## ملحق

تصريح من أجل إحداث واستغلال  
نقط وولوج عمومية لشبكة محلية راديو كهربائية

(يملا في نظيرين على ورق يحتوي على شعار صاحب الطلب ويحمل بوضوح الاسم التجاري ورقم القيد في السجل التجاري والمقر الاجتماعي)

أنا الموقع أسفله :  
رقم بطاقة التعريف الوطنية 1  
و بموجب السلط التي خولت لي باسم وحساب :  
التي جعلت محل المخابرة معها ب :  
ويعد أن أودعت بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تصريحا بخدمة ذات قيمة مضافة تحت عدد  
بتاريخ .....

أصرح :

بإحداث واستغلال نقط وولوج عمومية لشبكة محلية راديو كهربائية وفق ما هو منصوص عليه في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/08/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003 بالمكان أو الأماكن التالية :

| مكان الإحداث 2 | عدد نقط الولوج العمومية للشبكة المحلية الراديو كهربائية حسب المكان | أشرطة ترددات الاستغلال والتقنيات |
|----------------|--|----------------------------------|
|                |  |                                  |
|                |  |                                  |

وأتعهد :

- 1 - بأن أحترم القوانين الجاري بها العمل :
  - 2 - بالآلا أستغل إلا الترددات المنصوص عليها في قرار المدير العام لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/08/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003 :
  - 3 - بأن أحترم شروط الاستعمال والاستغلال المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/08/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003 :
  - 4 - بالآلا أدخل أي تغيير أو تمديد من شأنه خلق عدم المطابقة مع مقتضيات قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/07/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003 :
  - 5 - بأن أوقف كل إرسال بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.
- يعرضني كل إخلال بهذه المقتضيات للعقوبات المعمول بها والمنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وحرر بتاريخ .....

التوقيع :

1 المرجو إرفاق نسخة من بطاقة التعريف الوطنية في حالة الأشخاص المعنويين، المرجو تحديد صفة الشخص الموقع.

2 المرجو إرفاق موافقة المالك أو الشخص المستغل لمكان الإحداث.